الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحـــدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE
جنيـــف
GENEVA

Ref/603/23
Date: 15/11/2023

(Courtesy translation)

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to its letter dated 31 August 2023, has the honour to attach herewith the contribution of the Government of the Republic of Iraq regarding the Human Rights Council (A/HRC/RES/5221) on the negative impact of the non-reparation of funds of illicit origin to the countries of origin on the enjoyment of human rights, and the importance of improving international cooperation.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to the Office of High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 14th November 2023

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Geneva

8, Impasse Colombelle 1218 Grand Saconnex, Geneva, Switzerland
www.mofa.gov.iq
orgs.genpm@mofa.gov.iq
Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326

الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE
جنيف
GENEVA
REPUBLIC OF IRAQ

Ref/603/23
Date:15 /11/2023

تهدي الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف اطيب تحياتها إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وبالإشارة الى رسالته المؤرخة في 31 أب 2023، تتشرف بإرسال مساهمات جمهورية العراق بشأن قرار مجلس حقوق الانسان (A/HRC/RES/5221) بشأن الأثر السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان وأهمية تحسين التعاون الدولي.

تغتنم الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه المناسبة لتعرب لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان عن فائق التقدير والاحترام.

جنيف: 14 تشرين الثاني 2023

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان – جنيف

8, Impasse Colombelle 1218 Grand Saconnex, Geneva, Switzerland
www.mofa.gov.iq
orgs.genpm@mofa.gov.iq
Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326

مساهمات جمهورية العراق بشأن الأثر السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان وأهمية تحسين التعاون الدولي

1- المعوقات الرئيسية المتمثلة بالقانونية والعملية والمؤسسية هي:-

أ. اختلاف الانظمة القانونية بين الدولة الطالبة من جهة والمطلوب منها من جهة اخرى.

ب. ازدواج الجنسية للمتهمين او المدانيين المطلوب استرداد أموالهم.

ت. اشتراط اغلب الدول تزويدها بالقرارات القضائية الصادرة بحق المدانيين الهاربين خارج العراق لغرض تنفيذ طلب المساعدة القانونية، وان هذا الأمر يتعذر تحققه في القرارات القضائية الصادرة بدعاوى الجنايات، كون القانون العراقي يحول دون اكتسابها الدرجة القطعية، ويوفر ضمانة اعادة المحاكمة للمدان الهارب المحكوم بالسجن لمدة تزيد على خمس سنوات في اي وقت لمنحه فرصة الدفاع عن نفسه الأمر الذي يتعذر معه الاستجابة للدولة التي تشترط تزويدها بقرارات نهائية لاتمام عملية استرداد الأموال.

ث. تتحجج بعض الدول حسب انظمتها الداخلية بمعايير المحاكمة المنصفة للمدانيين التي تقتضي أن يتضمنها النظام القضائي وان هذه الشروط تكتنفها العمومية، وتقبل التفسير والتأويل لتكون حجة وذريعة لرفض التعاون الدولي واسترداد الأموال.

ج.

2- العقبات التي تواجه الدول الطالبة والدول المتلقية الطلب في المراحل المختلفة التي تواجه عملية استرداد الأموال في كل مرحلة على حدة، كالآتي:

أ. اختلاف الشروط الموضوعية والشكلية التي تشترطها الدول في انظمتها الداخلية بشأن اعداد طلبات المساعدة القانونية حيث ان لكل دولة تنظيم خاص بالاحكام التي تراها تتفق مع نظامها القانوني، الأمر الذي يجعل هناك تأخير في تنفيذ الطلبات وان ذلك يختلف من دولة الى اخرى تبعاً لما يقتضيه القانون الداخلي للدولة المعنية.

ب. اشتراط بعض الدول تحديد طبيعة الاموال المطلوب الحجز عليها ومكان تواجدها.

ت. اشتراط فتح حساب خاص لدى الدولة التي تتواجد فيها الاموال قبل القيام بعملية حجز الاموال وذلك لغرض تعويض المتهم او المدان في حالة تفنيد التهمة المسندة اليه.

ث. اثبات العلاقة بين جريمة الفساد والاموال المهربة المطلوب استردادها.

ج. بطء وصعوبة اجراءات الدعوى المدنية المقامة في اقليم الدولة التي تتواجد فيها الاموال لاغراض الاسترداد المباشر للاصول.

3- ان اتفاقيـة الامـم المتحـدة لمكافحـة الفسـاد لـم تتضـمن احكـام تفصـيلية تـنظم عمليـة اعـادة او اسـترجاع الأمـوال الـى الدولـة الطالبـة واكتفـت بـايراد احكـام عامـة معولـة بـذلك علـى ابـرام الاتفاقيـات الثنائيـة بهـذا الشـأن والتفـاوض فـي كـل حالـة علـى حـدة، وان هـذا الأمرعلـى وفـق السـياقات الدوليـة يتطلـب خطـوات واجـراءات قانونيـة ودبلوماسـية معقـدة وتختلـف مـن دولـة الـى اخرى.

4- ان تهريـب امـوال الفسـاد للخـارج وعـدم اسـترجاعها يترتـب عليـه آثـار سـلبية جسـيمة تـؤثر علـى مجـالات الحيـاة كافـة، فهـو يعيـق تحقيـق العدالـة ويجـرد المجتمعـات مـن حقوقهـا فـي الخدمـة العامـة التـي يفتـرض ان توفرهـا الامـوال المنهوبـة سـيما تلـك التـي يعتمـد عليهـا ذوي الـدخل المـنخفض نحـو خـدمات (التربيـة، التعلـيم، الصـحة، النقـل) كمـا انـه يصـادر حقـوقهم فـي العـيش بازدهـار ورفاهيـة واسـتقرار ويقـوض الديمقراطيـة ويهـدد اسـس المجتمـع الرئيسـية (الاخلاقيـة والقيميـة) فضـلاً عـن آثـاره السـلبية فـي تثبـيط الاقتصـاد والاسـتثمار وسـلب مواردهمـا الرئيسـية فـي التنميـة والاستدامة، الأمر الذي ينعكس بشكل مباشر على تمتع الافراد بحقوق الانسان.